ثم بعدها ان طلبوا دار الحرب اجيبوا وعبارة المنهج ومن انتقض
عهده بقتال قتل ولا يبلغ المامن وان انتقض عهده بغير قتال
فالخيرة فيه للامام بين الامور الاربعة فان اسلم قبلها امتنع
من ومن انتقض عهده فلا ينتقض امان ذراريه ومن نبذ العهد
واختار دار الحرب بلغناه هي مأمنه   من احداث كنيسة الخ ولا
يقال هنا ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لانه ما حدث الا في الاسلام
وقوله كالمدينة لا حاجة اليه لانهم يمنعون من دخولها مطلقا واما
اليمن فيمنعون من الاحداث ويهدم ان وجد   والقاهرة المسماة
مصر الان   كمصر وهي مصر العتيقة   كانت فيه اي فيما فتح
عنوة   ويمنعون من سبقهم نحو حمزة الخ ولا ينتقض عهد بذلك
مطلقا اي سواء شرط الانتقاض اولا وكذا اسماعهم قولا شركا هو
كالله ثالث ثلاثة وكذا قولهم القران ليس من عند الله   وابقا
الكنايس ولهم اعادتها اذا انهدمت اي بالالة القديمة دون الجديدة
ان امكن فان لم يمكن الا بالجديدة اعادوها بها ولهم تطيينها من
داخل وخارج وتبييضها كذلك   او احداثها هنا ضعيف او
محمول على حالة الضرورة   ويعرفون الخ المراد ان الامام او نائبه
يلزمه ان يامرهم بما يتميزون به بشرط التكليف وان يكونوا ببلاد
الاسلام والا فلا يجب على الامام   اي اهل بالنصب تفسير
للضمير في امرهم وقول المكلفين بالنصب نعت لاهل وفي بعض النسخ
برفعه يكون نعتا مقطوعا ويصح رفع اهل تفسير للواو في يعرفون
بان يخيط الخ تفسير مراد لان الغيار معناه اللون المخالف للون
غيره وهو لا يلبس فيكون المتن على تقدير مضاف اي بلبس ذي الغيار
يهود المدينة اي يهود ما حوالي المدينة من غير الحجاز لان
المدينة اسلم عليها اهلها فلم يبق فيها يهود زمن الصحابة فاحتيج لذلك
التاويل   الزنار بوزن تفاح ويجمع على زنانير   وشد الزنار ويمنع

ان

ان تكون الواو على بابها ويكون الجمع للتاكيد ويصح ان تكون الواو بمعنى او
لان المقصود حصول التمييز وهو حاصل باحدهما   ويستوي
فيه سائر الالوان المراد انه لابد فيه من تعداد الالوان
بمنطقة اي يجعل في الوسط وكذا ما بعده يجعل على الوسط بدله
والخاتم طوق الخ ليس هذا متعينا بل يصح ابقا الخاتم على حقيقته
لاوليائه وهم المومنون والاعدا هم الكفار   بحرم مودة الكافر
اي المحبة والميل بالقلب واما المخالطة الظاهرية فمكروهة   لا تجد
قوما الخ نزلت في ابي عبيدة بن الجراح حيث قتل اباه في غزوة بدر وكذا
سيدنا ابو بكر طلب ابنه للمبارزة وكذا مصعب بن عمير قتل اخاه وكذا
سيدنا علي قتل عشيرته   وحليته اي صفته   ويتعرض تفسير
للحلية

كتاب الصيد

الخ اي بيان ما يعتبر لحل المصاد
من الشروط وبيان ما يعتبر لحل المذبوح من الحيوان المقدور عليه
من الشروط هكذا مراده ولو جعل الذبائح شاملة للمصاد
بالجارحة فيكون عطف الذبائح على الصيد من عطف العام على
الخاص وكان على تقدير الاول عطف مغاير وبعضهم قال المراد
كتاب بيان ما يملك به الصيد وبيان ما يعتبر لحل المذبوح وليس على
هذا المعنى اعتراض على المتن بانه ترجم لشي ونقص عنه وهو
معيب لانه لم يبين الطرق التي يملك بها الصيد والتقدير الاول
احسن لعدم الاعتراض عليه   ولا تقتلوا الصيد الخ التلاوة
بلا واو   فانها تكون بالسكين الخ هذا بيان لاختلافها من
جهة الالة وتختلف من جهة الذات كبقر وغنم ومن جهة كيفية
الذبح من كونه في اللبة او الحلق الى غير ذلك   ووفاقا للمزني
ووجه المناسبة انه ذكر من يحل ذبحه وصيده من الكفار ومن لا يحل
والكتاب قبل ذلك كان مقصودا لبيان احكام الكفار   وما
بعدها كالاطعمة والاضحية والعقيقة   قال ابن قاسم اي الغزي